

القرار ٢٣٢٨ (الدورة ٢٢)

مسألة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند ذي الصلطان التالي :

" مسألة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية :

" (أ) التدابير الرامية الى اعمال امتيازات وحصانات ممثلي الدول الاعضاء لدى الهيئات الرئيسية والفرعية التابعة للأمم المتحدة ولدى المؤتمرات التي تدعو الامم المتحدة الى عقد ا، وامتيازات وحصانات موظفي المنظمة والمنامة ذاتها ، وكذلك التزامات الدول بشأن حماية الدبلوماسيين والاموال الدبلوماسية ؛

" (ب) اعادة تأكيد مساندة هامة من حصانات ممثلي الدول الاعضاء لدى الهيئات الرئيسية والفرعية التابعة للأمم المتحدة ولدى المؤتمرات التي تدعو الامم المتحدة الى عقد ها " ،

وان تدرك اهمية اعمال هيئات الامم المتحدة والمؤتمرات التي تدعو الى عقد ها ، وكذلك اهمية مساهمة المنامة ذاتها وموظفيها في قيام العلاقات السلمية والتعاون بين الدول ،

وان تدرك ان سلامة سير الطرق الدبلوماسية للاتصال والتشاور بين الحكومات ، ذات اهمية حيوية لتلافي حالات سوء التفاهم والاعتكاف الضخامة ،

وان تدرك ان ممارسة ممثلي الدول الاعضاء ، والامم المتحدة ذاتها وموظفيها ، والمبعوثين الدبلوماسيين ، لوظائفهم ممارسة مستقلة تقتضي تمتعهم بالامتيازات والحصانات اللازمة ،

وان تشير الى ان المادة ١٠٥ من ميثاق الامم المتحدة تنص على ان تتمتع الهيئة في اقليم كل عضو من اعضائها بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصد ها ، وعلى ان يتمتع كذلك ممثلو اعضاء الامم المتحدة وموظفو المنامة بالامتيازات والحصانات اللازمة لهم لممارسة وظائفهم المتصلة بالمنامة ممارسة مستقلة ،

وان تشير كذلك الى ان اتفاقية عام ١٩٦١ ، بشأن امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها (١) تؤكد احكام المادة ١٠٥ من الميثاق وتوضحها ، وتقرر قواعد يتعلق بعضها بحصانة اموال المنظمة وحرمة مبانيها ، وبالتسهيلات الخاصة برسائلها الرسمية ، وبالامتيازات وحصانات ممثلي الاعضاء لدى هيئات

(١) الامم المتحدة ، مجموعة المصادقات المجلد الاول (١٩٦١ ، ١) ، الرقم ٤ ، ص ١٥٠

الامم المتحدة والمؤتمرات التي تدعو الى عقد لها اثناء ممارستها وظائفهم وسنخدمهم الى مقر الاجتماع وعودتهم منه ،

وان تشير الى ان قواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والمكرسة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ (١) ترمي الى حماية البعثات الدبلوماسية والمبعوثين الدبلوماسيين وتيسير ادائها وفعاليتها وفعاليتهم بوجه عام ،

وان تدرك واجبهما في العمل ، بكل وسيلة ، على توطيد العلاقات السلمية والتعاون بين الدول ،

١ - تأسف لجميع مخالفات قواعد القانون الدولي المنظمة للامتيازات والعصانات الدبلوماسية ، ولا امتيازات وعصانات المنظمة ؛

٢ - وتعجب الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي لم تفعل ذلك بعد الى الانضمام الى اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وعصاناتها التي اقترتها الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٦٦ (١) ؛

٣ - وتعجب الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، سواء كانت منضمة او غير منضمة الى اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وعصاناتها ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين اعمال الامتيازات والعصانات الممنوعة ، بموجب المادة ١٠٥ من الميثاق ، للمنظمة وللمثلي الاعضاء وللموظفي المنظمة ؛

٤ - وتعجب الدول التي لم تفعل ذلك بعد ، الى التصديق على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٨ نيسان (ابريل) ١٩٦١ او الانضمام اليها ؛

٥ - وتعجب الدول ، سواء كانت اطرافا او غير اطراف في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين اعمال قواعد القانون الدولي المنبثقة للعلاقات الدبلوماسية ، ولا سيما لحماية البعثات الدبلوماسية ولتمكين المبعوثين الدبلوماسيين من اداء مهامهم وفقا للقانون الدولي .

الجلسة العامة ١٦٣٧

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

(١) مؤتمر الامم المتحدة للعلاقات والعصانات الدبلوماسية ، الوثائق الرسمية ، المجلد الثاني (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 62.X.1) ص ٨٢ .